باذنه ويفارق المفلسة لانها من اهل التصرف ولهذا يصح منها
الهبة فان خالع المحجور عليها بلفظ يكون طلاقا فهو طلاق رجعي
ولا يستحق عوضا وان لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان خلعا
بغير عوض ويحتمل ان لا يقع الخلع هاهنا لانه انما رضي به بعوض
ولم يحصل له ولا امكن الرجوع ببدله قال اصحابنا وليس
لولي هذه المخالعة بشيء مما لهن لانه انما يملك التصرف بالغبطة
الحظ ولا حظ فيه بل فيه اسقاط نفقتها وسكناها وبدل ما
لهما ويحتمل ان يملك ذلك اذا راى الحظ ويمكن ان يكون الحظ
لها في تخليصها ممن يتلف مالها ويخاف منه على نفسها وعقلها
وكذلك لا بد بدل المال في الخلع من الرشيد فتبذير اولا
فيجوز ببدل مالها لتحصيل حظها وحفظ نفسها ومالها كما يجوز بذله
في مداواتها وفكها من الاسر وهذا مذهب مالك وللاب وغيره
من الاولياء في سوا ان خالعها بشيء من مالها لم يجز من
الاجنبي فمن الولي اولى **فصل** واذا قال الاب طلق ابنتي
وانت بري من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من
شيء ولم يرجع على الاب ولم يضمن له لانه مما ليس له الابراء منه
فاشبه الاجنبي **قال** القاضي وقد قال احمد انه يرجع على الاب
وقال هذا محمول على ان الزوج كان جاهلا بان ابرا الاب لا يصح
فكان له الرجوع عليه لانه كالوزوجه معيبه وان ابرا الاب لا يصح لم
يرجع بشيء وقع الطلاق رجعيا لانه خلا عن العوض وفي العوض الذي
يرجع عليه الطلاق بائنا لانه بعوض قال الزوج هي طالق ان ابرا ابنتي من

صداقها

صداقها **فقال** قد ابرأتك لم يقع الطلاق لانه لا يبرأ وروي
عن احمد ان الطلاق واقع فيحتمل انه اوقعه اذا قصد الزوج
تعليق الطلاق على مجرد اللفظ بالابراء دون حقيقته البراءة وان
قال الزوج هي طالق ان برئت من صداقها لم يقع لانه علقه على
شرط لم يوجد وان قال الاب طلقها على الف من مالها وعلي
الدرك فطلقها طلقت بائنا لانه بعوض وهو ما لزم الاب من ضمان
الدرك لانه لا يملك الالف لانه ليس له بذلها **فصل** وان
قال لامرأتيه طالقتان بالف ان شئتما فقالتا قد شئنا وقع
الطلاق بهما بائنا ولزمهما العوض بينهما على قدر مهريهما وان شاءت
احداهما دون الاخرى لم تطلق واحدة منهما لانه جعل مشيئتهما صفة
في طلاق كل واحدة منهما وخلاف هذا لو قال انتما طالقتان بالف
فقبلت احداهما دون الاخرى لزمها الطلاق بعوضه لانه لم يجعل
طلاقها شرطا وها هنا علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما جميعا
ويتعلق الحكم بقولهما قد شئنا لفظا لان ما في القلب لا سبيل
الى معرفته فلو قال الزوج ما شئتما وانما قلتما ذلك بالسنتكما
او قالتا ما شئنا بقلوبنا لم يقبل فاذا ثبت هذا فان العوض
يتقسط عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما في الصحيح من
المذهب وهو قول ابن حامد ومذهب اهل الراي واحد قولي
الشافعي **وقال** في الاخر يلزم كل واحدة منهما مهر مثلها
وعلى اي كيف من اصحابنا يكون ذلك عليهما نصفين وهل هذا في النكاح
اذا تزوج اثنتين بصداق واحد وقد ذكرناه في موضعه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)